

أثر الإمام قتادة في فقه النوازل تطبيقاً على نواقض الوضوء

إعداد

د/ شريف عيد عبدالعزيز

الملخص:

لقد جاء البحث نواقض الوضوء في مجموعة هي: الخارج من السبيلين: وهم: الفرع الأول: المعتاد، والفرع الثاني: غير المعتاد، ثم ذكر الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، وأما غير المعتاد كالودود والحصى والدم، اختلف العلماء فيه: كخروج القلس والقيء والقريح والدم من جسم الإنسان، وأثر الغسيل الكلوي على الوضوء، ومنها الفرع الأول: سحب الدم، وأثر سحب الدم على نواقض الوضوء، والفرع الثاني: الغسيل الكلوي، وأنواع الغسيل الكلوي، والغسيل الكلوي الدموي، والنوع الثاني: الغسيل الكلوي عن طريق الغشاء البروتيني في البطن ١ ، والفرع الثاني: مس الدبر، والوضوء من القُبْلَةِ، وذكر مس الفرج وينقسم إلى: الفرع الأول: مس الذكر، والفرع الثاني: مس الدبر، فإن كان دماً، هذا لا ينقض، وإن كان غير دم، كبول أو غائط أو ماله صفة البول أو الغائط كما في الغسيل البروتيني؛ لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول لأنه يحتوي على السموم والفضلات التي تكون في البول، فالغسيل البروتيني في مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية أنه ينقض، وفي مذهب الشافعية إن كان تحت السرة فإنه ينقض وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض؛ والأقرب في هذه المسألة أن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم فنقول بأنه ينقض الوضوء إلا إذا كان مستمراً، ولكن هو ليس مستمراً فيأخذ حكم السلس لما فيه من التيسير على المريض، فمن المعلوم أن المريض له أحكام استثنائية في الشريعة الإسلامية. ٢ والخلاصة في ذلك: الغسيل البروتيني ينقض، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض.

(١) فتاوي الطب والمرضي تم جمعة من فتاوي محمد بن إبراهيم (١٢٥/١)

(٢) فقه النوازل في العبادات في العبادات /د/الدكتور خالد بن علي المشيقح (٢٢/١)

Abstract

The research included the things that invalidate ablution in a group: those that come out of the two ways: they are: the first branch: the usual, and the second branch: the unusual, then mentioning excrement is the safe place on the ground, and as for the unusual, such as worms, stones, and blood, the scholars differed regarding it: such as the emergence of regurgitation, vomiting, and pus. And blood from the human body, and the effect of dialysis on ablution, including the first branch: drawing blood, and the effect of drawing blood on those that invalidate ablution, and the second branch: dialysis, types of dialysis, and hemodialysis, and the second type: dialysis through the protein membrane in the abdomen' .

The second branch: touching the anus, performing ablution from the qiblah, and mentioning touching the private parts. It is divided into: the first branch: touching the penis, and the second branch: touching the anus. If it is blood, this does not invalidate it, but if it is not blood, such as urine, feces, or something that has the quality of urine or Faeces as in protein washing; Because protein washing has the quality of urine because it contains toxins and wastes that are in the urine, so protein washing in the Hanbali and Hanafi doctrine is that it is invalid, and in the Shafi'i doctrine, if it is below the navel, it is invalid, and if it is above the navel, it is not invalid; What is most likely regarding this issue is that protein washing invalidates ablution because this discharge does not come under the ruling on blood, but rather it comes under the ruling on urine because it contains the characteristics of urine, including waste, salts, and toxins. So we say that it invalidates ablution unless it is continuous, but it is not continuous, so it comes under the ruling on incontinence because of what it contains.

نواقض الوضوء

الخارج من السبيلين:

ينقسم الخارج من السبيلين إلى معتاد وغير معتاد، فالمعتاد كالبول والغائط والريح والمذي والمنى والودي، وغير المعتاد كالودود والحصى.

الفرع الأول: المعتاد:

يرى قتادة أن البول والمذي والمنى من نواقض الوضوء.^١

الفرع الثاني: غير المعتاد:

يرى قتادة أن غير المعتاد كالودود والحصى غير ناقضين للوضوء.^٢

تحرير الأقوال:

اتفق الفقهاء على أن الخارج من السبيلين إذا كان معتادًا كالغائط والريح والبول والمذي والودي فهذه الأشياء ناقضة للوضوء مستدلين على ذلك^٣ بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المذي، رقم ٦١٢، ج ١ ص ١٥٩

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الدود يخرج من الإنسان، رقم ٦٢٩، ج ١ ص ١٦٢

(٣) كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي على بن أبي بكر المرغيناني، ج ١ ص ١٧، الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ج ١ ص ٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٠، القوانين الفقهية

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (ج ١ ص ٢٢) نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج ١ ص ١١٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ج ١ ص ١٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ج ١ ص ٨١، العدة شرح العدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ج ١ ص ٤٠، المحلي بالآثار لابن حزم ج ١ ص ٢١٢

أثر الإمام قتادة في فقه النوازل تطبيقاً

على نواقض الوضوء

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا^(١)

والغائط هو المكان المطمئن من الأرض.

وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)

٢- عن صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٣)

٣- عن عباد بن تميم عن عمه أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤)

٤- على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٥)

(١) النساء: ٤٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم ٦٩٥٤، ج ٩ ص ٢٣، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٥، ج ١ ص ٢٠٤، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦٠، ج ١ ص ١٦

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم ٩٦، ج ١ ص ١٥٩، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم ٤٧٨، ج ١ ص ١٦١، مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي، رقم ١٨٠٩١، ج ٣٠ ص ١١ حديث حسن صحيح ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف للجوزي (ج ١ ص ٢٠٧)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧، ج ١ ص ٣٩، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦١، ج ١ ص ٢٧٦، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ريح، رقم ١٦٠، ج ١ ص ٩٨

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم ١٧٨، ج ١ ص ٤٦، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم ٣٠٣، ج ١ ص ٢٤٧، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم ٢٠٦، ج ١ ص ٥٣

وأما غير المعتاد كالذود والحصى والدم، اختلف العلماء فيه:

القول الأول: هو القول بانتقاض الوضوء من كل ما خرج من السبيلين، سواء كان على سبيل الصحة أو المرض أو كان معتادة أو غير معتاد وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة،^(١) مستدلين بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) ^(٢) وجه الاستدلال في الآية:

أن الله لم يفرق بين أن يخرج معتاداً أو غير معتادٍ، ولأنه خارج من مخرج الحدث، فأشبهه البول والغائط.

واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٣)

القول الثاني: وهو القول بأن غير المعتاد وما هو على سبيل المرض غير ناقض للوضوء، وهو قول المالكية^(٤) وإسحاق بن راهويه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة رحمه الله، وهذا هو القول الراجح لما فيه من التيسير على أصحاب الأعدار.

^(١) كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين ج ١ ص ١٧، الاختيار لتعليل المختار مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج ١ ص ٩، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج ١ ص ١١٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير بن سالم الشافعي ج ١ ص ١٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ج ١ ص ٨١، العدة شرح العدة ليهاء الدين المقدسي ج ١ ص ٤١

^(٢) النساء: آية ٤٣

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨، ج ١ ص ٥٥، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم ٢٩٢، ج ١ ص ٨٧، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم ١٢٥، ج ١ ص ٢١٧

^(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٠، القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ٢٢

خروج القلس والقيء والقيح والدم من جسم الإنسان:

يرى قتادة أن القلس^١ والقيء^٢ والقيح^٣ والدم ينقض الوضوء.^(١٧)

تحرير الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في القلس والقيء والقيح والدم، هل هو من نواقض الوضوء أم لا، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، ويرون أن القلس والقيء والدم والقيح من نواقض الوضوء،^(١٨) وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة، واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(١٩) وبحديث تميم الداري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٢٠)

وجه الاستدلال:

يجب الوضوء لخروج الدم من أي موضع من البدن، إذا سال حتى تجاوز موضعة^(٢١)

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية، ويرون أن القلس والقيء والدم والقيح لا ينقضون الوضوء وهذا قول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وعائشة وجابر بن زيد، وبه قال سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة.^(٢٢)

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»^(٢٣)

^١ القلس: هو حبل ضخم من ليف خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء (كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٧٨/٥).

^٢ القيء: هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قتيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣٧٢)

^٣ القيح: هو هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم. قاح الجرح قيحا، وأقاح. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٤١٢/٣)

وحديث ثوبان رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ فِدَاعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْفَيْءِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسَ» (٢٤)

القول الثالث: وهو قول الحنابلة، يرون أن الكثير من القلس والقيء والدم والقيح ينقض الوضوء، ولا ينتقض الوضوء بالقليل منه. (٢٥)

ويندرج تحت خروج الدم فرعان: الفرع الأول سحب الدم من البدن، الفرع الثاني:

أثر الغسيل الكلوي على الوضوء.

الفرع الأول: سحب الدم

سحب الدم: هي العملية التي يتم من خلالها إدخال الإبرة في الشعيرات الدموية أو الشرايين أو الأوردة من أجل أخذ كمية معينة من الدم بغرض إجراء بعض الفحوصات الهامة للجسم

أثر سحب الدم على نواقض الوضوء:

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة حكم خروج الدم من غير السبيلين، فقد اختلف العلماء في خروج الدم من غير السبيلين هل هو ناقض للوضوء أم لا، فمن قال بنقض الوضوء يرى أن سحب الدم ينقض الوضوء وهو قول الحنفية وإذا كان الدم كثيرا فاحشا عند الحنابلة ومن يرى أن خروج الدم لا ينقض يري أن سحب عينات الدم لاتنقض الوضوء وهو قول المالكية والشافعية ، ومن قال بأن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الصحيح والراجح وهذا لا يتفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة، وإذا طبقنا رأي الإمام قتادة في هذه المسألة يكون سحب الدم ناقضا للوضوء (٢٦)

الفرع الثاني: الغسيل الكلوي

هو العملية الاصطناعية التي يتم من خلالها تنقية الدم من الفضلات والمواد السامة والأملاح الزائدة باستخدام جهاز خارجي يشابه الكلية البشرية في مبدأ عمله.

أنواع الغسيل الكلوي:

الغسيل الكلوي نوعان، هما: الغسيل الدموي، والغسيل البروتيني. . (٢٧)

الغسيل الكلوي الدموي:

يتم سحب الدم من الجسم ويمر عبر آلة تقوم بتصفية المواد السامة وإرجاع الدم إلى الجسم، وعادة ما يتم هذا النوع من غسيل الكلى عن طريق الدم في وحدة غسيل الكلى المتواجدة في مركز خاص أو مستشفى، حيث يوجد فيه أجهزة خاصة تقوم بعمل الكليتين من ناحية تنقية الدم من السموم^(٢٨)

ويقوم المرضى عادة بالخضوع لجلسة غسيل الكلى عند طريق الدم ٣ مرات بالأسبوع، وكل غسلة تستغرق حوالي ٤ ساعات.

قبل العلاج يقوم المرضى بتوزيع أنفسهم لمعرفة كمية السوائل المتراكمة في الجسم من الغسلة السابقة عن طريق المنطقة المخصصة للغسيل في الجسم والتي تم تجهيزها مسبقاً، ويتم سحب الدم عن طريق إبرة ويتم تنقيته في الجهاز وإعادته إلى الوصلة مرة ثانية، وتكرر هذه العملية عدة مرات. خلال هذه الفترة يتم مراقبة المريض عن كثب ويتم أخذ علامات الحيوية باستمرار لضمان عدم حدوث أي مشاكل.

فهل الغسل الكلوي في هذه الصورة التي ذكرتها يكون ناقضاً للوضوء أم لا!
الحكم في الغسيل الكلوي هو ما ذكرناه في نقض الوضوء بسحب عينة الدم فالحكم في المسألتين واحد.

النوع الثاني: الغسيل الكلوي عن طريق الغشاء البروتيني في البطن^(٢٩)

يتم تصفية الدم وهو في داخل الجسم عن طريق حقن سائل خاص في البطن، ويقوم هذا السائل بامتصاص المواد السامة، ثم يتم تصريف هذا السائل خارج الجسم. ويكون دور المريض فعالاً بهذه الطريقة، فيقوم الطاقم الطبي بتركيب قنية تتصل بتجويف البطن تتم عن طريقها عملية الغسل. يقوم المريض بإفراغ كيس يحتوي على سائل خاص في تجويف البطن ويتم ربط الكيس بالملابس لحين موعد الغسلة القادمة،

عن طريق الغشاء البروتيني في البطن عادة وتصل مدة غسيل الكلى إلى ٣٠ دقيقة، ثم يتم تفريغ السائل للكيس مرة ثانية، ويتم تكرار العملية ٤ أو ٥ مرات في اليوم^(٣١)

الخلاصة:

١_ إن كان دمًا، هذا لا ينقض.

٢_ إن كان غير دم، كبول أو غائط أو ما له صفة البول أو الغائط كما في الغسيل البروتيني؛ لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول لأنه يحتوي على السموم والفضلات التي تكون في البول، فالغسيل البروتيني في مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية أنه ينقض، وفي مذهب الشافعية إن كان تحت السرة فإنه ينقض وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض. والأقرب في هذه المسألة أن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم فنقول بأنه ينقض الوضوء إلا إذا كان مستمرًا، ولكن هو ليس مستمرًا فيأخذ حكم السلس لما فيه من التيسير على المريض، فمن المعلوم أن المريض له أحكام استثنائية في الشريعة الإسلامية. (٣٢) الخلاصة في ذلك: الغسيل البروتيني ينقض، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض.

النتائج والتوصيات

- ١_ كثير من النوازل المعاصرة يمكن تخريجه علي مسائل فقهية ذكرها المتأخرون من الفقهاء
- ٢_ للفقهاء أثر كبير وفضل في دراسات الكثير من النوازل والمستجدات.
- يوصي الباحث بعمل دراسة تبين أثر المذاهب الفقهية في النوازل المعاصرة.